

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٧/٢٩

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى أحكام القانون المصرف العماني لعام ١٩٧٤ .

وببناء على ما عرضه رئيس مجلس معاذظي البنك المركزي العماني وبعد مراجعته من ديوان

التشريع .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : لا يجوز لآلية سلطة حكومية أن تطلب مباشرة من مصرف مرخص الأفضاء بأى معلومات متعلقة بأى عميل من عملاء المصرف المذكور الا بعد اتباع ما رسمته المواد التالية من هذا المرسوم .

المادة ٢ : يقدم طلب الحصول على المعلومات المتعلقة بالعميل الى البنك المركزي العماني ويحدد في الطلب المعلومات المطلوبة الأفضاء عنها تحديدا دقيقا والإجراءات المطلوب اتخاذها كما يبين فيه الغرض المستهدف والمبررات التي تستند اليها السلطة الحكومية في تقديم الطلب .

المادة ٣ : يشكل مجلس المعاذظين لجنة من ثلاثة أعضاء تختص ببحث الطلبات المقدمة وابداء الرأي في الموافقة أو عدم الموافقة على الأفضاء بالمعلومات أو اتخاذ الإجراء المطلوب وتم الموافقة في حالة الاقتناع بأن الاسباب التي دفعت السلطة الحكومية الى تقديم الطلب تصلح ان تكون مبررا كافيا لاجابتها الى طلبها . وترفع هذه اللجنة توصياتها الى رئيس مجلس معاذظي البنك المركزي او من يفوضه في ذلك لاعتمادها .

المادة ٤ : في حالة الموافقة على الطلب يتولى البنك المركزي العماني الحصول على المعلومات المطلوبة او طلب اتخاذ الاجراءات المرتبطة بها من المصرف المرخص واعiliar السلطة الحكومية بها .

المادة ٥ : يحظر على المصارف المرخصة في السلطنة الافضاء بأية معلومات متعلقة بعملاتها لأية سلطة حكومية الا طبقا لاحكام المواد السابقة ويتعين على المصارف المذكورة في جميع الاحوال أن تحيط العميل المعني علما بالامر طبقا لاحكام القانون المصرفي العماني المشار اليه .

المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ جمادى الاولى ١٣٩٧
الموافق : ١٠ ماي ١٩٧٧

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٢٦) الصادرة في ١٩٧٧/٦/١